

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

لأجل الإرفاق به في معيـشته عرضا عما فاتـه من الكسب من غير زياده فقد أفتى به أي بجواز الأخذ الشيخ الولي أبو اسحق الشيرازي أحد أئمه الشافعيه حين سأله مسند العراق في وقته أبو الحسين بن الفتور لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونـه عن الكسب لعياله فكان يأخذ كفايته .

وعلى نسخه طالوت بن عباد بخصوصها ديناراً واتفق أنه جاء غريب فقير فأراد أن يسمعها منه فاحتال بأن يخبره عن شيخه قال حدثنا البغوي حدثنا أبو عثمان الصيرفي وساق النسخه إلى خرها فبلغ مقصوده بدون دينار لكون ابن التفور لم يعلم إن أبا عثمان الصيرفي هو طالوت .

وسبق إلى الإفتاء بالجواز ابن عبد الحكيم فقال خالد بن سعد الأندلسي سمعت محمد بن فطيس وغيره يقولون جمعنا لابن اخي ابن وهب يعني أحمد بن عبد الرحمن ديناراً أعطيناها إياه وقرانا عليه موطأ عمه وجامعه قال محمد فصار في نفسي من ذلك فأردت أن أسأل ابن عبد الحكم فقلت أصلحك الله العالم يأخذ على قراءة العلم فاستشعر فيما طهر لي أني إنما أسأله عن أحمد فقال لي جاز عفاك الله حلال أن لا أقرأ لك ورقه بدرهم ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار وأدع ما يلزمني من أسباني ونفقه عيالي .

إذا علم هذا الدليل لمطلق الجواز كما تقدم القياس على القرآن فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور لقوله A في الحديث الصحيح أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله . والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضه إذ ليس فيها ما تقوم به الحجـه خصوصاً وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتمله للتأويل التوفيق الصحيح وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيما تعين عليه تعليمه لا سيما عند عدم الحاجه . وكذا يمكن أن يقال في تفسير أبي العالـيه لقوله تعالى (ولا تشتروا